الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز
1152

9 - ماي 2013

من وزيـــر الماليـــــة
إلى

الموضوع : تغيير الصبغة القانونية لاستغلال مقهى
المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 25 مارس 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن "شركة ا " تقوم في إطار نشاطها باستغلال مقهى من الصنف الأول مبينين أنه طبقا لكراس الشروط المتعلق باستغلال المقاهي من الصنف الأول، لا يمكن استغلال هذا الصنف من المقاهي إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين، فطلبتم معرفة هل يمكن لـ"شركة " تحويل استغلال النشاط لفائدة شخص طبيعي، وماهي التبعات الجبائية المترتبة عن تغيير الشكل القانوني للشركة المذكورة؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

I. في مادّة الضرائب المباشرة

يمكن تغيير الشكل القانوني للمقهى موضوع الإستغلال من شركة ذات مسؤولية محدودة لمؤسسة فردية وذلك عن طريق التفويت فيه لفائدة شخص طبيعي.

هذا، ويترتب عن هذا التغيير جميع الآثار الجبائية المتعلقة بالانقطاع عن النشاط ومنها خاصّة إيداع التصريح بالانقطاع عن النشاط المنصوص عليه بالفصل 58 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ الانقطاع عن النشاط.

وتؤخذ عملية التفويت في المقهى بعين الاعتبار لضبط النتيجة المصرّح بها في إطار التصريح بالانقطاع عن النشاط بالنسبة للشركة المفوتة، حيث تخضع القيمة الزائدة المتأتية من عملية التفويت للضريبة على الشركات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعين على الشخص الطبيعي الذي اقتنى أصول المقهى قبل أن يبدأ نشاطه أن يودع بمكتب مراقبة الضرائب الراجع له بالنظر، تصريحا في وجوده حسب نموذج معد من قبل الإدارة.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

يترتب عن انقطاع شركة عن النشاط والتفويت في الأصول المستغلة من قبلها في إطار نشاط المقهى تعديل الأداء على القيمة المضافة وفقا لأحكام الفقرة II-2 من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك بدفع كامل مبلغ الأداء الذي تمّ طرحه أو الذي انتفع بتوقيف العمل أو الذي قد يكون حصل بشأنه استرجاع بالنسبة للسلع بالمخزون، ومنقوصا بالخمس عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الاحتفاظ إذا كان الأمر يتعلّق بأدوات تجهيز أو بمعدّات وبالعشر إذا كان الأمر يتعلّق بالبناءات.

وتقبّلوا، سيّـــــدي، فائــق عبــارات الاحتــرام.

والسّـــــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي